نقبل استحسانا والقياس ان لا تقبل ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلا نص فيه
فقال بعض مشايخنا لا تقبل والاصح انه تقبل باب الحلف بالعتق الحلف بالفتح وسكون
اللام وكسر اللام القسم وبكسر الحاء وسكون اللام العهد ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك
لي يومئذ اي يوم اذ دخلت الدار فهو حر عتق ما يملك بعده اي بعد اليمين بدا بالدخول مطلقا سوا
كان ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ والمسئلة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين والمملوك لا يتناول
الحمل مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق حملها ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة ا
اشهر او لاكثر ولو قال كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط
لا من ملكه بعد اليمين فيكون من ملكه في المسئلة الاولى حرا وفي الثانية مدبرا ولكن بموته عتق في المسئلة
الثانية من ملكه بعده اي بعد اليمين من ثلثه اي من ثلث ماله ايضا كما عتق بعد الموت من كان وقت
اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين ولو قال
كل مملوك لي اذا مت فهو حر على هذا الخلاف باب العتق على جعل بالضم ما يجعل للعامل
على عمله والمراد هنا ما يكون عوضا عن العتق لو حرر عبده على مال فقبل العبد عتق مذ قبل والمال
دين عليه وذلك مثل ان يقول انت حر على الف او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان تعطيني
الفا او على ان تجيئني بالف وانما قيد بقوله فقبل لانه لو لم يقبل لا يعتق و اطلاق لفظ المال يتناول
النقد والعرض والحيوان كالفرس والحمار مثلا وان كان بغير عينه وكذا الطعام والمكيل والموزون
اذا كان معلوم الجنس ولا يضره جهالة الوصف ولو علق عتقه باداءه صار ماذونا له في التجارة لا مكاتبا
مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت او متى اديت ولكنه يقتصر على المجلس في ان اديت
وعن ابي يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق بسائر الشروط حتى اذا باعه ثم اشتراه اجبره الحاكم على قبضه
ان احضر المال عنده وعتق بالتخلية وتفسير (الاجبار) التخلية هنا وفي قبض سائر الحقوق ان العبد اذا احضر
المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلي بينه وبين المولى نزل قابضا وحكم بعتقه ولو ادى البعض
اجبر على القبول ولكن لا يعتق ما لم يؤد الكل وقال زفر لا يجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادى
من مال اكتسبه قبل التعليق عتق ولكن يرجع المولى عليه بمثله وان ادى من مال اكتسبه بعد التعليق
لا يرجع عليه (ولو) قال لعبده انت حر بعد موته بالف او على الف فالقبول الى قبول المال من العبد بعد

موته

(هامش: او باني ادعي القدح)

(هامش: تعليل كان الدليل [illegible] عند / يبطل بغض [illegible] / كل يشترط الاعتاق / الدارث [illegible])

موته لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو حرره على خدمته سنة فقبل في الحال وخدمه (عتق)
الى لزمه خدمته سنة فلو مات المولى او العبد قبل ان يخدمه سنة يجب قيمته عليه عندهما وعند
محمد يجب عليه قيمة خدمته سنة وقول زفر كذا في الجامع الصغير الخاني ولو قال لرجل اعتقها بالف
درهم او على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت الامة ان تتزوجه عتقت الامة في الحال.
مجانا ولا شي على الآمر ولو زاد عني بان قال اعتق امتك هذه عني على الف درهم والمسئلة بحالها
قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها وتجب على الآمر ما اصاب مهر المثل بطل عنه وانما قيد بقوله فابت لانها
لو زوجت نفسها منه قسمت الالف على قيمة الامة ومهر مثلها فما اصاب قيمتها سقط في الوجه الاول و
هي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين باب التدبير واعلم
انه يقع من الحر البالغ العاقل على عبده كما في العتق والتدبير في اللغة هو ان ينظر (الى) ما يؤول اليه عاقبة
وفي الشرع هو تعليق العتق بمطلق موته اي موت المولى وانما قال بمطلق موته لانه لو قيد موته
بمرض كذا او بمطلق موت رجل آخر لا يكون مدبرا خلافا لزفر فيجوز بيعه كما ياتي في هذا الباب كاذا
مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني اي بعد موتي او انت مدبر او دبرتك فلا
يباع ولا يوهب ولا يرهن ولكن يستخدم ويوجر ويوطا ان كانت امة وتنكح وقال الشافعي يجوز
بيعه وهبته وقد يكون التدبير بلفظ اليمين والوصية نحو ان يقول ان مت فانت حر او قال اوصيت
لك بعتقك او بثلث مالي وكذا لو قال ان مت فلا سبيل عليك لاحد يكون مدبرا وبموته عتق المدبر كله
من ثلثه اي من ثلث ماله ولكن يسعى في ثلثيه لو كان المولى فقيرا اي لم يكن له مال سواه بعد موته وسعى في كله
لو كان المولى مديونا هذا اذا كان الدين مستغرقا لماله وان لم يكن فيقدر الدين من الثلثين ثم قدر ما
اجمل القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا قيل انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الحجر اذا
دبر السفيه ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح اذا دبر ومات و
عليه ديون وقيل يقوم فائت المنافع التي تفوت بالتدبير والباقي ربحه وقيل نصف قيمته لو كان
قنا وقيل ثلثا قيمته ويباع العبد لو قال ان مت من مرضي هذا او سفري او من مرض كذا او قال
ان مت الى عشر سنين قيد به لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه غالبا فهو مدبر ايضا وقيل
هذا مقيد ايضا فيجوز بيعه او انت حر بعد موت فلان او قال ان مات فلان او اذا مت انا او قال

(هامش: عن المالك ح)

(هامش: القيمة فقط وما اصاب مهر)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)